المعتوق: الكويت فقدت برحيل الدرباس أحد فرسان العمل الخيري

6

تنطلق أعماله اليوم وتستمر حتى 18 أكتوبر الجاري

الغانم يصل إلى جنيف للمشاركة في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الـ 139

- يناقش «القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية بعصر التغير التكنولوجي»
- يشارك وفد الشعبة البرلمانية في الاجتماعات التنسيقية للمجموعات العربية والإسلامية والآسيوية

مبارك الحجرف

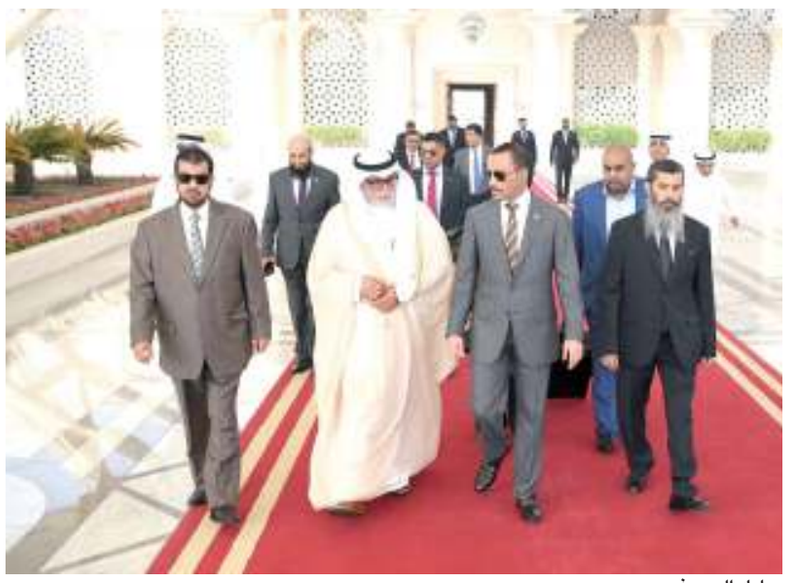

مبارك الحجرف

مبارك الحجرف

الوفد الكويتي يشارك في اجتماعات لجان الاتحاد الدولي لمناقشة التجارة العادلة والحرة والاستثمار

وصل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم والوفد البرلماني المرافق له الى مدينة جنيف السويسرية امس للمشاركة في أعمال مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي الـ 139 الذي تنطلق أعماله اليوم وتستمر حتى 18 أكتوبر الجاري.

وكان في استقبال الغانم لدى وصوله مندوب دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف السفير جمال الغنيم وسفير دولة الكويت لدى الاتحاد السويسري بدر التنيب وعدد من اركان المندوبية والسفارة.

ومن المقرر أن يلقي الرئيس الغانم كلمة وفد الكويت أمام الجمعية العامة للمؤتمر الذي يناقش موضوع (القيادة البرلمانية في تعزيز السلام والتنمية بعصر الابتكار والتغير التكنولوجي).

كما يشارك الغانم والوفد المرافق له على هامش أعمال المؤتمر في الاجتماعات التنسيقية للمجموعات العربية والإسلامية والآسيوية بغية تنسيق المواقف إزاء القضايا التي ستطرح للنقاش وتوحيد وجهات النظر بشأنها.

من جانب آخر يشارك وفد الشعبة البرلمانية في اجتماعات اللجان الدائمة والفرعية للاتحاد التي ستناقش عدة قضايا وموضوعات منها دور التجارة العادلة والحرة والاستثمار في تحقيق اهداف التنمية المستدامة، ومشروع القرار بشأن تعزيز التعاون البرلماني في مجال الهجرة وغيرها من مواضيع.

ويضم الوفد البرلماني المرافق للغانم كلا من وكيل الشعبة البرلمانية النائب راكان النصف وأمين سر الشعبة النائب د.عودة الرويعي ومراقب مجلس الأمة النائب نايف المرداس العجمي وأعضاء الشعبة النواب د.خليل عبدالله أبل وعلي الدقباسي والحميدي السبيعي والنائبين عمر الطبطبائي وصفاء الهاشم وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري.

تعليقا على إشاعات مواقع التواصل

نواب لـ الوسط: لا نخشى حل المجلس والعودة للشارع .. والقرار بيد سمو الأمير طبقا للدستور

- الدقباسي : إذا كان الحل بالانتخابات المبكرة أرحب به وإذا كان في الاستقرار وأنا أرجحه يكون فيه نتائج
- الدمخي : لا نخشى الحل.. والمجلس الحالي للأسف الفئة الإصلاحية فيه قليلة
- عمر الطبطبائي : الحل هو قرار لصاحب السمو فقط ونحن سنقوم بعملنا ومراقبتنا ومحاسبتنا

ربيع سكر

يتردد على مواقع التواصل الاجتماعي الكثير من الإشاعات بين الحين والآخر حول قرب حل المجلس الأمة وزاد ترديد تلك الاشاعات خاصة مع وجود ملفات ساخنة قبيل بدء دور الانعقاد الجديد مثل الاستجوابين المدرجين على جدول اعمال اول جلسة لدور الانعقاد الجديد وهما استجواب سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك واستجواب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة عادل الخرافي ، وكذلك مصير عضوية النائبين المحكومين في قضية دخول المجلس د. وليد الطبطبائي و د. جمعان الحربش ، ومطالبات العفو العام عن محكومي القضية، وكذلك ملف الجناسي المسحوبة.

وأكد عدد من النواب في تصريحات ل " الوسط " أنهم لا يخشون حل مجلس الأمة ، موضحين أن قرار الحل طبقا للدستور بيد صاحب السمو وأنهم يحترمون هذا الحق فهو بايدي أمينة .

وقال النائب علي الدقباسي ل" الوسط " : لا شك ان مسألة حل مجلس الأمة تخضع لسلطات سمو الامير وما يراه سموه هو محل تقدير واحترام وتنفيذ بالتأكيد.

وأضاف الدقباسي مداعبا : أنا نائب دخلت في 6 مجالس كلها محلولة ،وتابع الدقباسي : وبالتالي الاصل أن يكون هناك حل والاستثناء أن يكون هناك استمرار ، و بالنتيجة سيعود المجلس وستعود نفس المشاكل وسيكون نفس عدم الاستقرار وهذا سيكون في المحصلة الكلية يؤخر الانجازات على كافة الاصعدة ويموت مشاريع .

علي الدقباسي

د. عادل الدمخي

عمر الطبطبائي

يوسف الفضالة

وزاد الدقباسي : واذا كان الحل في الانتخابات المبكرة فانا ارحب به و اذا كان الحل في الاستقرار وأنا ارجح ذلك سيكون فيه نتائج والناس تراقب والكويتيون شعب ذكي ويراقب.

بدوره قال النائب د. عادل الدمخي ل" الوسط" : لا نخشى حل المجلس ، والمجلس الحالي للأسف الفئة الاصلاحية فيه قليلة ولابد يكون هناك دور اصلاحي اكبر للمجلس .

من جانبه قال النائب عمر الطبطبائي ل" الوسط " : حل المجلس هو قرار صاحب السمو ونحن سنقوم بعملنا و مراقبتنا ومحاسبتنا ولن يثنينا شيء عن هذا.

وقال النائب يوسف الفضالة ل" الوسط " : لا نخشى حل المجلس فهي سلطة لسمو الامير يستخدمها متى يشاء لاسباب معينة هو يراها واذا استخدمها فنحن نمتثل للدستور.

نايف المرداس

من جانبه قال النائب نايف المرداس ل" الوسط " : قضية حل المجلس سمعناها من اول يوم بعد النجاح ولكن الى حد الان لا يوجد شيء واضح ، وهذا حق يملكه سمو الامير لكن لا يوجد شيء حتى الان ، والان المعترك ، وسيبدأ التهدئة من عدمها .

وأضاف المرداس: فعندنا العفو عن دخول المجلس وايضا عندنا اعادة الجناسي ومرات يتعذرون بأن فلان هدد باستجواب لكن من شهر مايو الى الان هدوء فأين عودة الجناس فلا تنتظر الحكومة واحدا يهدد فيكون ردها لن تعطي الجناسي ومن شهر مايو الى الان هدوء فما سر عدم ارجاع الجناسي لمستحقينها ، وامامنا محك عدم اسقاط عضوية الزميلين وليد الطبطبائي وجمعان الحربش والكل يشهد لهما بالنزاهة وحب الوطن والاخلاص وتاريخ حافل سياسيا.

د.خليل أبل

وزاد المرداس : وهناك سوابق بان الحكومة شاركت في التصويت بعدم اسقاط عضوية بعض الزملاء، لذلك هناك مؤشرات ونتمنى ان يكون هناك عفو قبل بدء دور الانعقاد ومنح الجناسي لاصحابها هذه مؤشرات يجب ان تبديها الحكومة فلا يجب ان يحملون مسئولية التأزيم او عدم التهدئة على النواب ، فخلال سنتين قدمت استجوابات لرئيس الوزراء ولكن في النهاية يجب ان يكون الحكومة لها حس وهي التي تسعى للانتاج.

واضاف المرداس : ومرعلينا سنتان وما هذا الطموح الذي كان في البال فيجب ان يكون هناك قوانين تخدم الصالح العام ويجب ان يكون هناك توافق بين السلطتين في خدمة الوطن فالمواطن يستحق منا الكثير.

من جانبه قال النائب د. خليل أبل ل " الوسط " : بالنسبة لقضية حل المجلس فإن القرار بيد صاحب السمو وبما أن الامر لدى سموه فهو في يد أمينة ونعتقد بان ما يراه صاحب السمو في صالح البلد و هو ما يجب ان نتبعه في هذه المسألة.

دعا للذهاب الى المحكمة الدستورية لتفسير المادة 75

الفضل لـ الوسط: قانون العفو العام من اختصاص سمو الأمير فقط لأنه ورد في فصل رئيس الدولة بالدستور

- العفو العام هو للأمير وتقدمه الحكومة بقانون مثل الميزانيات والاتفاقيات.. فالمجلس يصوت عليها ويوافق عليها بقانون تقدمه الحكومة وليس النواب

ربيع سكر

أكد النائب أحمد الفضل أن العفو بنوعيه العام والخاص هو من سلطة سمو الامير ومن يتقدم به سمو الامير فقط وهذا واضح وضوح المشمس فالمادة 75 من الدستور مذكورة تحت سلطات رئيس الدولة في الفصل الثاني من الدستور وهو من المادة 54 حتى المادة 78 ، وبالتالي كل شيء يتعلق بهذا الفصل هو من اختصاص رئيس الدولة ، والمادة 75 فيها فقرتين الاولى عفو خاص ومعطوف عليها العفو العام بقانون، ونصها المادة 75 كالتالي: (للأمير ان يعفو بمرسوم عن العقوبة أو ان يخفضها ، أما العفو الشامل فلا يكون الا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو).

وأضاف الفضل : وبالتالي فالعفو العام من سلطات رئيس الدولة سمو الامير الذي يتقدم عن طريق الحكومة بقانون العفو العام للمجلس لان الامير يمارس سلطاته من خلال وزرائه .

وأضاف أن العفو العام هو للأمير مثل الميزانيات فالمجلس يصوت عليها ويوافق عليها بقانون تقدمه الحكومة ولايستطيع مجلس الأمة ان يقدم قوانين الميزانيات ، وتنص المادة 140 على ذلك حيث تقول : تعد الدولة مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها وتقدمه إلى مجلس الأمة قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل، لفحصها وإقرارها.

وتابع الفضل : وكذلك الاتفاقيات لا يستطيع المجلس تقديمها بل تقدمها الحكومة بقانون حيث تنص المادة 70 من الدستور على الاتي : يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.

واشار الفضل الى ان الدستور به المادة 174 التي اتاحت لنواب مجلس الامة او لرئيس الدولة التقدم بتعديل الدستور ، ووردت في الباب الخامس « أحكام عامة وأحكام مؤقتة « ونص المادة مادة 174 كالتالي : للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه، أو إضافة أحكام جديدة إليه. فإذا وافق الأمير وأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة على مبدأ التنقيح وموضوعه، ناقش المجلس المشروع المقترح مادة مادة، وتشترط لإقراره موافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا يكون التنقيح نافذا بعد ذلك إلا بعد تصديق الأمير عليه وإصداره، وذلك بالاستثناء من حكم المادتين 65 و 66 من هذا الدستور. وإذا رفض اقتراح التنقيح من حيث المبدأ أو من حيث موضوع التنقيح فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض. ولا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور قبل مضي خمس سنوات على العمل به.

وقال الفضل : ورد النص صراحة في المادة 174 بانه للامير او لثلثي اعضاء مجلس الامة التقدم باقتراح تعديل الدستور ، بينما في المادة 75 المعنية بالعفو لم يرد ذكر اعضاء مجلس الامة لانه واضح ان دورهم هو دور لاحق بعد التقدم ، فالتقدم ابتداء بقانون العفو العام ليس من حقهم بل من حق سمو الامير .

واختتم الفضل بقوله : اذا كان كلامي صح او كلامي غلط فلنذهب الى المحكمة الدستورية لتفسيره.

أحمد نبيل الفضل